

الإمداد شرح الزاد كتاب الجهاد (٤)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. درس اليوم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الحجاوي رحمه الله تعالى والغال من الغنيمة

- 00:00:00

وراح له كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قوله رحمه الله والغال من الغنيمة. الغنيمة سبق معنا انها ما اخذت - 00:00:30

من مال مشرك بقتال وملحق به. فاذا جمعت الغنيمة فان الواجب تقسيمها فان بتقسيمه خمسة اقسام خمس لله ولرسوله لبقية اصحاب الخمس المذكورون في سورة الانفال والاربعة اخماس هذه تقسم بين الغانمين. تقسم بين الغانمين لكن تقدم معنا ايضا ان

للامام - 00:00:50

ان ينفل في البدءة الربع وفي الرجعة الثلث لمن اه كان له اه غزو او مع ذلك او ذهاب لمكان الاعداء تشجيعا له وايضا مكافأة له تشجيعا لغيره طيب والغال هنا هو من يأخذ من الغنيمة قبل قسمها. الغال من يأخذ من الغنيمة قبل قسمها - 00:01:23

وهذا محرم بل من كبائر الذنوب. قال الله عز وجل ومن يغفل يأتي ما غل يوم القيامة وجاء في حديث اه حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلوا فان الغلو - 00:01:53

نار وعار على اصحابي في الدنيا والاخرة. قد لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحاب في الدنيا والاخرة. والحديث رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه محقق المسند. يعني الجزء من المسند. المسلم احمد رحمه الله حقق عدة مرات - 00:02:13

وقد تقاسم عدة محققين اجزائه. طيب يقول المؤلف رحمه الله يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح. الرحل هو مكان للانسان الذي يأوي اليه يشمل الخيمة ويشمل المكان ويشمل الراحلة ويشمل الفراش - 00:02:39

هذا هو الرحم فيحرق الا السلاح. لاننا نستفيد به لقتال الاعداء من السيف والرمح والسهم مصحف كلام الله عز وجل احترامه وما فيه روح فيشمل البعير والفرس والبغي اذا كان معه بغل وما - 00:03:08

ذلك طيب هذا قول المؤلف رحمه الله ان ان عقوبة الغال ان يحرق وقال بعض العلماء انه لا يحرق انه لا يحرق رحله بل يعزر بما يردعه. يعني يعزره الامام بما يردعه. ولم يثبت ان - 00:03:28

صلى الله عليه وسلم عزز الغال. عزز الغال. وضعفوا الحديث المروي في ذلك يعني في التحريق. والقول الثالث ان هذا يرجع الى اجتهاد الامام. القول الثالث انه يرجع الى اجتهاد الامام. اذا القول الاول مذهب ماذا يقولون؟ يحرق. القول الثاني لا يحرق بل يعزر. فقط. فقلوه - 00:03:53

الثالث انه يرجع لاجتهاد الامام. فان رأى تحريقه يعني تحريق الرحل حرقه. وان رأى عدم التحريق لم يحرم وهذا اختيار شيخ شيخ الاسلام وابن القيم ومال اليه شيخنا رحمه الله - 00:04:22

القول الاول لابد يحرق تحديق لازم له المذهب. التعزير على قول الجمهور باي ما يره الامام الا التحريق والثالث انه يعزر فان رأى التحريك حرم. ففيه فرق. القول الاول يحرم. القول الثاني لا يحرم لكن يعزر - 00:04:42

الثالث يعزر وقد يحرض واضح؟ نعم. نعم اه تلميذ ابن القيم وشيخنا العثيمين رحمه الله. اقرأ الشارع حفظه الله تعالى الغال وحكمه. قوله والغال من الغنيمة الغال هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل ان تقسم. والغلول كبيرة من كبائر الذنوب. قال الله سبحانه وتعالى -

وما كان لنبي ان يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من غل شيئا فانه يأتي فانه يأتي به يوم القيامة يحمله على عنقه. قد يحمل شاة وقد - [00:05:50](#)

تحمل بقرة وقد يحمل بعيرا قد يحمل غير ذلك من الاثقال على عنقه يوم القيامة. فضيحة له. قال تعالى ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة لان الواجب ان تجمع الغنيمة ولا يؤخذ ولا يأخذ احد ولا يأخذ لانه - [00:06:10](#)

اجمعوا والا يأخذ يعني والا يأخذ معطوف على تجمع ولا يأخذ احد منها شيئا الى ان تقسم فيأتيه نصيبه الذي فرضه الله له ويلتحق بالغال من الغنيمة من الغنيمة كل موظف يبخر من اموال الدولة شيئا لم - [00:06:30](#)

له فيه وكل عامل على الصدقة يقبل الهدايا فانه مسألة مهمة او ان الموظف الحكومي او حتى غير الحكومي في مؤسسة في شركة اذا خان فان هذا من الغلول ومنه قبول الهدايا من المعلمين من الطلاب. يعني يهدي الطالب شيئا للمعلم فيعطيه اياه. هذا - [00:06:50](#)

من الغلول. قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول. والعمال هو من يعمل لغيره باجرة. يعمل غيره اجرة يعني اجرة غيرك كالمعلمين والقضاة ويعني كل من كان في مركز يخدم المجتمع - [00:07:16](#)

فاذا قبل ممن يخدمه شيئا فانه غلول. قال العلماء الا اذا كان يتهدى هو واياه قبل ان يكون في هذا المركز هذا لا بأس فان اقحم الانسان بالهدية. يعني انخرج. وش يسوي؟ فيعطيه مثلها او خيرا منها - [00:07:36](#)

يعطيه مثلها او خيرا منها. فلو اهدى لك الطالب هدية تردده. لكن لو خفت منه ينكسر قلبه وينخرج قدام زملائه. اقبلها ثم في اليوم الثاني او حتى في يومك جيب له هدية واعطيه اياها قدامهم - [00:08:01](#)

والواجب ان يسد هذا الباب. هكذا الموظفون يأخذون من الناس في واقع رشاوى. في رشاوى وظيفة ان الملف فيه خمس مئة الف يعني يجينا بعض الاسئلة يقول في واحد يبسعى لي في وظيفة خمسين الف - [00:08:17](#)

والله وش ذا؟ يعني هذي طاردها هذي وقتلتها ثلاث سنوات عشائك خمسين الف. لا اليوم يجيب الوظيفة. شيسوي ياخذ جزءا ويعطي الموظف الخاين اللي على وظائف جزءا فرشوة. وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشى - [00:08:42](#)

وهذي من الكوارث التي تحل بالمجتمعات وهي موجودة لذلك لما الملك عبد الله رحمه الله تولى كون لجنة شسمها رحت. الرقابة. الرقابة حول هذا. موجود موجود الكلام ذا. موجود على كل حال والان فيه اظن جهة خاصة شسمها؟ هيئة الارقام والتحقيقي مهمتهم هذي - [00:09:02](#)

قمة التفتيش على الموظفين والله يسد خطاه اي لا هذا يسمى غلول ايضا الاخذ يعني اخذ الموظف من من المراجع او المعلم من الطالب يسمى غلولا. وليس هذا من الغنيمة. لكن يدخل في الحكم العام - [00:09:33](#)

نعم نقول كل رشوة من الغلوا ايه ليس كل غلو من لا قال رحمه الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول والعمال هنا وش العمال؟ بدلها. الموظف. يقول الحمد لله ماني بعامل انا موظف. والعامل يعني موظف - [00:09:56](#)

يسمى جباة الزكاة عمالا موظفون. نعم والموظف الذي يأخذ من بيت المال من غير ان من غير ان يعينه له الامام ومن غير راتبه المخصص له على هذا من الغلول والعياذ بالله. وسيأتي به يوم القيامة يحمله. فسبحان الله ينزع الله البركة من ماله - [00:10:26](#)

البركة تنزع وتجيء المصايب في نفسه وفي اهله سبحانه الله العظيم نعم والغال والغال له عقوبتان عقوبة في الدنيا وهي انه يشهر به بان يحرق رحله اي اساسه وهذا من العقوبة بالمال. الا السلاح لان السلاح يحتاجه المسلمون ويقتل به العدو وفي احراق السلاح اضعاف للمسلمين - [00:10:56](#)

والا المصحف اذا كان معه مصحف في رحله فانه يخرج ولا يحرق لانه كلام الله عز وجل. وكذلك ما فيه روح من الحيوانات اذا كان في رحله اغنام او طيور او غير ذلك فلا يحرم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعذب - [00:11:25](#)

من نار الا رب النار فلا يحرق ما فيه روح فتخرج فتخرج من رحله هذه الاشياء. والباقي يحرق بالنار امام الجند من لردعه ومن اجل النكاية به ومن اجل التشهير به. ولا يصلي عليه الامام كما سبق - [00:11:45](#)

لكن يصلي عليه المسلمون يصلي عليه المسلمون ليس كفرا لكن تعزيرا لغيره قاطعا لغيره. الامام لا يصلي عليه. وهكذا العالم كبير

الناس لو اشتهر عند هذا انه قال فان الكبار - 00:12:03

ممن يقتدى بهم وينظر اليهم ليصلون عليه. وهذا نوع تعزير وبالنسبة المصحف هل يجوز تحريقه الجواب نعم عند الحاجة. وقد فعله

الصحابه رضي الله عنهم. متى؟ حين جمع المصحف على في عهد عثمان - 00:12:21

رضي الله عنه على لغة قريش فاحرق وهذا ليس من اهانة المصحف بل من حفظك. لان لا يبقى ومثله الان لو تمزق المصحف تمزقا ما

يمكن معه اصلاحه. انشق بالنص تقطع. مثل هذا يحرق. او يبحث يعني في مكان بعيد - 00:12:44

ثم يدفن له في الارض دفنا بعيدا لان لا يهان لكن التحليق اهون على النص. ويعني اذا حرق ثم يعني ذرة الرماد خلاص ينتهي. وهذا

من اكرام المصحف وليس من اهانتة - 00:13:07

قد ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. نعم. شيخ احسن الله اليك قول الشيخ ولا يصلي علي الامام كما سبق. يعني يقتل ولا لا اذا

مات هذا. اذا مات الغال ولم يتب. فيما بعد يعني. ايه. ها؟ ما يتوب - 00:13:22

لا مسلم. الامام ما يصلي عليه لكن اليوم يعني كبير الناس الخليفة الرئيس الملك لكنه يسألون عليه كما فعل النبي صلى الله عليه

وسلم مع الرجل الذي عليه ليس عليه دين هل عليه دين وليس له وفاء ما صلى عليه حتى - 00:13:42

تكفل ابو قتادة رضي الله عنه بالدين فصلى عليه. واما عقوبته يوم القيامة فان انه يأتي بما غل يحمله على رقبته قال المصنف رحمه

الله قيل كيف يصطلح الامام؟ يعني طيب اذا اذا عرفت اذا عرفناه بيتوب نقول لا كما ثبت - 00:14:02

حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل معه رجل فقال هنيئا له الشهادة. قال الناس هنيئا له الشهادة فقال لا ان الشملة التي غلها يوم

كذا تحترق عليه ناراً. فوجدوا في رحله شملة. هنا ما - 00:14:27

فاذا اكتشفنا انه غلى ما يصلي عليهما لكن لو انا اكتشفناه ثم تاب. نقول من تاب تاب الله عليه. مهما عظم ذنبه. نعم. قال المصنف

رحمه الله تعالى واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها - 00:14:47

خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده. والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام طيب قوله رحمه الله واذا غنموا ارضا فتحوها

بالسيف الى اخره. ما اخذ من المشركين اما منقول - 00:15:12

او غير المنقول. المنقول مثل اموال دراهم دنائير يعني فضة دنائير خيول ابل فهذه كما سبق تخمس. تخمس. والثاني الارض. او

البيوت او المزارع ارض ليس فيها شيء. بيوت مبنية مزارع ارض فيها غرس. هذي تسمى غير المنقول. يعني ما ممكن نقلها -

00:15:30

فهذا يظل غنيمة فهنا للامام فيها خياران. الخيار الاول ان يفعل بها ما فعل بالمنقول فيقسمها اخماسا فخمس لله للرسول ذي القرب

واليتامى والمساكين ابن السبيل. وخمس للغنمين والخيار الثاني ان يجعلها للمسلمين عامة فلا يعطيه احدا لكن يضرب عليها خراجا -

00:16:03

والخراج يسمى كالجرة. لكنه اجرة ليست لازمة على على معين فله ان يتخلى منها ويأخذها غيره. ويسمى هذا بالخراج وتسمى

الاراضي التي توضع عليها خراج تسمى الاراضي الخارجية يقول المؤلف رحمه الله واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف. خير الامام بين

قسمها ووقفها على المسلمين - 00:16:33

قسمها على مين؟ على الجند. كالاموال المنقولة. ووقفها يعني على المسلم العامة. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر خيبر

ارض اليهود لما فتح المسلمون قسمها بين الغنمين. خمس لله للرسول وذو القربى وخمس للمسلمين حتى - 00:17:04

ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر قال لم اصب مالا انفس عندي منه وقد مر معنا في كتاب كتاب الوقف وانه شرط ان لا يباع

ولا يورث ولا يوهب. وانه عين ابنته من؟ حفصة ناظر عليه. هذه - 00:17:30

هذا قسم عمر الدرهم. طيب الخيار الثاني وقفة على المسلمين. وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته فلما فتحوا الشام ومصر

والعراق جعل الاراضي اراضي خراجية. وهذي من سياسته رضي الله عنه - 00:17:53

لان الجيوش ما يستقرون هناك. فجعلها لاهلها وجعلها ارضا خرجية يعني اهلها يعني اهل تلك البلاد ويشاركون المسلمين في نتائجهم. فيقول هذا مثلا ارض كيلو في كيلو لفلان وهذا لفلان لكن - [00:18:13](#)

اجعل لها خراجا والخراج يشبه ايش؟ الاجرة الاجرة ها؟ علاء اللي يمسكها. انت مثلا نعطيك كيلو في كيلو من الجهة هذي. تزرعها برا قمحا تغرس فيها غرسا وكل سنة تعطينا مئة دينار مثلا اي هذا الخرج الدولة توزعها لمن - [00:18:37](#)

ايش؟ والدولة توزعها على المسلمين؟ على من يريد؟ والجند. من المسلمين. الجند منهم. من ضمن هؤلاء مال الجند خاصية في هذا الخراج يعني يختص يختص بهم او لهم نصيب او فر منه؟ لا - [00:19:03](#)

انما يأخذون المنقول اما الغير المنقول فهم المسلمون سواء. هذا الذي عندي فيه الان. والان نشوف شئ ان بدا لشئ اخر علمته ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده. طيب يعني يضرب عليه خرج مستمرا دائما - [00:19:23](#)

يؤخذ ممن بيده اللي يزرعها يستفيد منها هو الذي يخرج خراجها. وهذه ايضا يجري فيها الميراث. يعني لهذا الشخص فلو اعطيناه مثلا محمد الارض الخرجية فيورثه لاولاده اولاده يدفعون نفس الايجار - [00:19:50](#)

ولو قال والله ما لنا في الزراعة شئ يقول لهم خلاص اجروها وتكون انتم المشرفين عليها. ونأخذ منكم الخراج فان زاد الاجرة فلكم وان نقصت تعطونا خرج. فان قالوا لن نؤجرها ولن نعمرها. اذا سلموها للدولة - [00:20:06](#)

قال رحمه الله والمرجع في الخراج والجزية لاجتهاد الامام. يعني من الذي يقرر الخراج؟ نقول هو الامام او من يوكله والان كما تعلمون ان الامام يعني الحاكم الملك الرئيس قسم المهام البلدية - [00:20:29](#)

الجهات المعينة الزراعة التعليم ولا في الاصل ان الامام هو المسؤول عن كل شئ. لكنه لكثرة المهام يوكل من يقوم بالمهمة الفلانية قنفذ وكذا. فيجعل الامام مثلا جهة لتعيين الارض الخرجية. ولمتابعة اخذ - [00:20:49](#)

للخراج قال والجزية لماذا هنا ذكرها استطرادا. والا فسوف يأتي فصل في الجزية. ذكر سطرادا وانه سوف يأتي فصل في الجزية. فان اجتهاد الامام يعني فما رآه الامام آآ يعني كافيا فعله - [00:21:09](#)

ها؟ ان كان مثلا لو اخذها كفارا لانهم يأتون بالخراج ويأتون بجزيتهم ممكن هذا شئ اذا اخذها يعني اهل الذمة وفتحنا بلادهم ورضخوا للجزية وممكن يعني يمسكون الاراضي الجزية صح - [00:21:35](#)

هذا وجه جزاك الله خير اقرأ. قال الشارع حفظه الله تعالى قولوا واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين. ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن - [00:22:05](#)

هي بيده هذا في بيان الفي وهو نوعان. طيب قبل ما نستمر قوله خير الامام عندنا قاعدة مفيدة جدا الانسان يحفظها وهي ان التخيير ان كان للشخص نفسه فهو تخيير تشهي - [00:22:22](#)

ان كان الشخص نفسه فهو تخيير تشهد وان كان لغيره فهو تخيير مصلحة. تخيير مصلحة يعني يجب ان يفعل الاصلح فالامام هنا ينظر الاصلح للمسلمين. هل هو قسمه بين الغانمين؟ او وقفه على المسلمين؟ فاذا - [00:22:41](#)

التخيير هنا تخيير مصلحة. طيب مثال تخيير التشهي خصال كفارة اليمين خسر كفارة اليمين قال الله عز وجل فكفارته اطعام وعاشرة مساكين من اوسط او كسوتهم واتحركوا طبعا هذي الاشياء انت مخير ما نقول شف الافضل لا نقول كما تشاء لان التخيير هنا تخيير شخصي - [00:23:08](#)

لكن لوحدك نعم. هذا في بيان الفيء وهو نوعان. النوع الاول ما استولى عليه المسلمون من اموال الكفر الثابتة كالاراضي والمزارع والبلاد التي يفتحها المسلمون عنوة. اي يأخذونها بقوة الجهاد. فهذه - [00:23:39](#)

الامام بين ان يجعلها غنيمة ويقسمها بين الغانمين وبين ان يبين ان يوقفها وقف للمسلمين عموما ويفرض عليها خراجا مستمرا اي اجرة سنوية تكون لمصالح المسلمين. وهذه تسمى بالاراضي الخارجية. لان عمر رضي الله عنه لما فتح الشام ومصر والعراق اوقفها - [00:24:02](#)

وضرب عليها خراجا يؤخذ لبيت المال ويصرف في مصالح المسلمين. والخراج هو الاجرة التي تؤخذ على الاراضي اذا اوقفها الامام

وضرب عليها اجرة سنوية. والجزية هي المال الذي يؤخذ من اهل الذمة من المجوس. ومن اهل - 00:24:28
الكتاب ومن اهل الكتابين اليهود والنصارى في مقابل تأمينهم في بلادهم وبقائهم او في بلاد المسلمين وتركهم على دينهم والمرجع
في مقدار الخراد والجزية الى اجتهاد الامام. لانه ليس فيه نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:48
وما لم يكن فيه نص من الشرع فانه يرجع يرجع الى اجتهاد الامام طيب نعم بحيث انه مستقبل لو تعطلت يعني ما يجرى يتصرف
فيها بالبيع مثلا يعني الان الاراضي اللي وقفت في العراق. ايه. او الشام الان. لو تعطلت منافعها. هل يحق للامام يعني - 00:25:08
بقيمة القاعدة نعم انه اذا تعطل الوقف جاز بيعه. لكن آآ هذه قد يكون يصب تصورهما. يعني تصور تعطل الاراضي. لانا ان ماذا يفعل
ماذا يفعل من يشتريها ينفع يتصرف فيه. خلاص نقول نبحت عن من يتصرف فيهم. ما نبيعهم. فلتبقى للمسلمين ابراهيم -

00:25:47

عكست ركز هذي ما عندها حدي عندها حد عرفت يا شيخ اسماعيل؟ الان نقول نبي نبيها. طيب اللي يبيعها وش بيسوي؟ يزرعها.
قلنا يا جماعة مين يزرعها؟ بارض بدون بيع ما نكلفك شراء - 00:26:22
ها اخرج خراجها وانتهى وعمره تبقى تبقى خارجية ولذلك تسمى في عندنا الصبرة. وتسمى الحكورة وعوامل يسمونها الضحية تبغى
في النخل في البيت طب حتى لو لو عمرت بيتا كيف تبغى؟ تبقى ابد الابد ما دام الناس موجودين - 00:26:42
لكن تراه الان في العراق والشام ومصر اراضي خارجية لكن راحت راحت معزم ولذلك بعض العلماء ما يأكل من اموال الدولة في تلك
الازمنة. النووي رحمه الله ما كان يأكل من من - 00:27:23

اعطاه السلطان ولان فيها اراض ومزارع ليست لكم ما كان ياكل منه تورعه لا كانت للمسلمين عموما هم الشيخ احسن الله اليك في
الاراضي الخارجية دي يعني بيضرب عليها مثلا اه مقدار معين - 00:27:38
واصلة بتكون للناس اللي مالكيها اصلا. ايه. طيب قال لي اذا تعطلت الان. الاصل يكون اذا تعطلت يبقى يدفعها. اذا ما عمرها فقال ما
ما قدرت اعملها نقول اذا اجرها - 00:28:04

قال ما لقيت مؤجر؟ قلنا ارفع يدك منها والدولة تبحت عن المؤجر طموح يعني مستأجر ليس مستأجر انما من يأخذها بخراجها قال
المصنف رحمه الله تعالى ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع او رفع يده عنها - 00:28:19
فيها الميراث ها هذا يشرح لك من عجز عن امارة ارضه قال ما اقدر يعني ما عندي سيولة انا عاجز مريض قلنا خلاص اجرها تتأجرها
فانه الاجرة لا تأخذ ان تكون اكثر من الخراج - 00:28:43

فيدفع الخراج ويأخذ ما زاد من اجرة. او تكون كالخراج فيأخذ الاجرة ويعطينا اياها. اقل من الخراج نقول ادفع الزايد فان لم يرطى
نقول اذا ارفع يدك عنها وتأخذها الدولة وتعطيها غيرك - 00:29:03
واذا قال ومن عجز عن امارة ارضه اجبر على جارتها بعجز عني جاره قال او رفع يده عنها طيب وقوله يجري فيها الميراث يعني اذا
ابقاها عنده يعمرها ثم مات يبقى اولاد يأخذونها - 00:29:21

فان كانت كبيرة تقاسموها بخراجها وان قال بعضهم لا اريدها اخذها البعض فان لم يتفقوا قال لا نرده جميعا كن فلن نؤجرها قلنا اذا
ارفعوا ايديكم عنها وترجع للدولة وتعطيها غيركم - 00:29:39
اقرأ حتى لو اسلموا يا شيخنا ولاها؟ حتى لو اسلموا اي حتى المسلمين الان يعني كلام اصل عن المسلمين كلام الان عن المسلمين لكن
يجوز ان يعطى اهل الذمة - 00:29:56

يعطون الاراضي الخرجية نعم الشرح ايه قال الشرح حفظه الله تعالى قولوا من عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها اذا
استأجر ارضا من ارض الخراج وعجز عن عمارتها ودفع الخراب - 00:30:11
عن هاؤوله رحمه الله حفظ الشيخ الشارح اذا استأجر ارضا واقع ليس استجارا هذا وانما اذا اخذ ارضا خارجية اذا اخذ ارضا خارجية
وقلنا ان الخراج يشبه الاجارة وليس اجارة - 00:30:34
لان الاجارة لها مدة معينة نعم. فانه يجبر على تأجيرها فيؤجرها لغيره ممن يستطيع عمارتها وتكون اجرتها له لانه مستحق لمنفعتها

ويدفع الخراج الذي عليها. او رفع يده عنها وينهي - 00:30:58

وينهي العبد وينهي ينهي العقد عليها لتدفع الى غيره ممن يقوى على عمارتها. ولا تبقى الاراضي الخارجية في ايدي اناس عاجزين عن عمارتها ان هذا يعطل مصالحها على المسلمين. طيب من المسلمون الذين يأخذونها - 00:31:23

من نعطيهما؟ نقول ترجع الى بيت المال في خدمة المسلمين العامة في اصلاح الطرق وفي آآ يعني ارزاق والمعلمين والجيوش يعني لمصالح المسلمين العامة نعم. جندي من جنود الحرب لكنه ليس بحاجة ليأخذ منها. ايه للامام ان يعطي - 00:31:43

مثل ما يسمى الان الشرهة انشرها وتفاوت مثلا اه يعني شيخ القبيلة يعطى اكثر من اعطاء الفرد العادي ها عموم الناس عموم الناس. واما هل يعطي الجنود من الارض الخارجية شيئا يميزهم؟ ما ادري كانوا العلماء في هذا - 00:32:10

في هذا السؤال وهذا ما ادري عنه والا اذا قسمها يأخذه الجلود خبس. اربعة اخماس. لكن لو وقف على المسلم عموما فظاهر كلام العلماء انه لا يخص به الجنود نهائيا. كذلك تعطى للمسلمين كذلك لا. يعطون من خمس الخمس - 00:32:40

الخمس اللي هو الرسول في مصالح المسلمين العامة اربعة اخماس اربعة خمسة اخماس الغانمين ثم الخمس هذا لله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين من السبيل الخبز هذا يعني له الرسول هذا في المصالح للمسلمين عامة. مثل ايش؟ مثل الطرق البار اللي - 00:33:03

المسلمون ارزاق القضاة ارزاق المعلمين الخطباء ممكن اهل الظمان؟ ها نعم يمكن ولذلك نص العلماء على هذا قالوا ان الاراضي يختلف بعض الاراضي الزراعية جيدة. والماء متوفر بعضها بعيد عن الماء. بعضها يزرع فيها محاصيل غير - 00:33:27

مميزة مثلا اراضي الشام غير اراضي نجد. يعني فرق شاسع فخرجت تلك الاراضي ليست كذلك. مثله لو انه حصل ما فيها فهل هو يقدم على ولي الامر؟ قال والله ما في امطار؟ ما ما قدرت تحصل المحصول - 00:34:04

يطرحه نعم. قوله ويجري فيها الميراث قال الشارح حفظه الله اي من استأجر ارضا خراجية والتزم وبدفع الخراج عنها كل سنة فانه يكون مالكا لمنفعتها مدة العقد. فاذا مات وهي بيده فان وارثه يقوم - 00:34:21

قامه فيها فيعمرها ويدفع الخراج الذي عليها كما كان مورثه يفعل ذلك. وهذا من الفروق بين الارض المؤجرة الخرجية. الخرجية يجري فيها الميراث. وما المؤجرة فلا يجري فيها الميراث ولذلك اذا مات المستأجر فانه مدة الاجارة تبقى. سنة يكمل السنة ثم ترجع الى صاحبها - 00:34:43

خرجية على طول تنتقل الى الورث. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى وما اخذ من مال شريك كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة يصرف في المسلمين طيب هذا هو القسم الثاني مما آآ يكون للمسلمين من اموال الكفار. وهو ما اخذ من مشرك يعني بغير قتال - 00:35:11

كالجزية والجزية هي ما يضرب على اهل الذمة ومن في حكمهم ممن يعيشون بين المسلمين وتحت حمايتهم الجزية هي ما يؤخذ من اهل الذمة اهل الذمة من الكتابيين ومن في حكمهم - 00:35:43

مقابل ان يعيشوا بين المسلمين وتوفر لهم الحماية وخرج قولوا خراج سبق الخراج معناه انه ما يؤخذ على الارض الخرجية وعشر والعشر هو ما يؤخذ من مال الحرب اذا دخل للتجارة في بلادنا. العشر هنا ومؤخذ من مال الحرب اذا دخل بلادنا للتجارة - 00:36:09

وما تركوه فزعا يعني ما تركه الكفار فزعا يعني اننا ذهبنا للقتال. لكنهم لما علموا المسلمين هربوا هذا فتركه فزعا منا قال وخمس خمس الغنيمة. وتقدم معنا ان الغنيمة تقسم خمسة اخماس. اربعة اخماس الغانمين. والخمس هذا يقسم خمسة لله - 00:36:46

الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين من السبيل. الخمس خمس الخمس هذا دين الله والرسول فيها هذا هو صار يدل عندنا خمسة اشياء الجزية والخراج والعشر وما تركوا فزعا وخمس وخمس غنيمة - 00:37:21

ما حكمه؟ قال ففيه يصرف في مصالح المسلمين كي مأخوذ من فاء اذا رجع من فاء اذا رجع فكأنه للمسلمين ثم رجع اليهم طيب يصلح قال يصرف في مصالح المسلمين. تقدم معنا امثلتها مثل عمارة المساجد اصلاح الطرق اصلاح القناطر - 00:37:41

اصلاح البار آآ ارزاق القضاة ارزاق المعلمين الخطباء فهذا يوصل لمصالح المسلمين العامة. نعم قال الشارح حفظه الله تعالى النوع

00:38:09 الثاني من اموال الفية وما اخذ من من مال مشرك -

خزية وخراج وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنينة ففبيء يصرف في مصالح المسلمين. ما اخذه المسلمون من اموال الكفار والمشركون بوجه شرعي والجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا من المسلمين وخمس - 00:38:32

الغنينة فهو من موارد الفبيء. سمي فيئا من من يسيء اذا رجع. لان اصل الاموال على وجه الارض للمسلمين خلقها الله للمسلمين وكونها بيد الكفار هذا شيء مؤقت. فاذا قاتلهم المسلمون واخذوا من اموالهم فانه - 00:38:52

فانه فاء اي رجع الى اصله. وهذا الفية بجميع موارد يصرف في مصالح المسلمين العامة نعم الجملة الأولى - 00:39:12